ملف رقم 1145660 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (ب. م) ضد النيابة العامة

الموضوع: ظروف مشددة

الكلمات الأساسية: مخدرات- وضع للبيع بطريقة غير مشروعة - عود- جناية.

المرجع القانوني: المادتان: 1/17 و27 من القانون رقم 04– 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة، جناية باقترانها بظرف العود.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب. م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2015/11/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف القاضي بإدانة المتهم (ب. م) بجنحة وضع للبيع بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة ومعاقبته بعشرين (20) سنة سجنا، كما حكمت عليه بالحجر القانوني خلال العقوبة الأصلية وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والوطنية لمدة 05 سنوات من إنقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المتهم الطاعن المباشر الخصام بواسطة محاميته الأستاذة عبد الصمد هني حورية أودع مذكرة ضمنها **ثلاثة (03) أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول: عدم تنبيه المتهم بحق الرد،

بدعوى أن محضر المرافعات لم يذكر أن الرئيس نبه العارض بحق رد المحلفين.

الفرع الثاني: عدم ذكر أسماء المحلفين في محضر المرافعات،

مفاده أن محضر المرافعات جاء خاليا من ذكر إسم المحلفين الذين أسفرت عليهما عملية القرعة.

عن الوجه بفرعيه لتكاملهما:

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر إقتراع محلفي الحكم أنه أشار "أن الرئيس أخبر المتهم بحق الرد الذي تخوله المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار أنه تم تشكيل محلفي الحكم من السادة: عباس محمد- وناس محمد.

كما أن الحكم الجنائي محل الطعن ذكر إسم المحلفين في مقدمته ضمن تشكيل المحكمة.

علاوة على هذا إن المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إفتراض إستيفاء الإجراءات الشكلية لعقد محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقض.

الوجه الثاني: المستمد من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المحكمة أسست إدانة العارض على المادة 3/17 من قانون 18/04 الظرف المشدد الغير المحال به.

حيث يستشف بالرجوع إلى الحكم الجنائي المطعون فيه و ورقة الأسئلة الملحقة به أن المحكمة لم تطرح سؤالا خاصا بالظرف التشديد المتمثل في قيامه بواقعة وضع للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة فأدانته من أجل " قيامه بطريقة غير مشروعة بوضع مواد مخدرة للبيع مع توافر عنصر العود " دون الظرف المشدد.

الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

مفاده أن المحكمة نطقت بعقوبة 20 سنة "سجنا" بدل من "حبسا".

حيث يتجلى من الحكم محل الطعن أن المحكمة قضت على العارض بعقوبة 20 سنة سجنا من أجل " إرتكابه واقعة وضع للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة مع توافر عنصر العود " طبقا للمادتين 1/17 و 27 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث أن جنحة وضع بطريقة غير مشروعة المخدرات للبيع تصبح جناية بإقترانه بظرف العود وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون وعليه إن المحكمة وفقت بتطبيق صحيح القانون لما قضت على الطاعن بعشرين (20) سنة سجنا، الأمر الذي يجعل النعي في هذا الوجه غير سديد كسابقيه مما يتعين رفض الطعن لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على المتهم الطاعن.

بذا صـــدر القـــرار بالتـــاريـــخ المذكـــور أعـــلاه من قبـل المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.